العنوان:	المعاملات المالية الأصل فيها الحل والإباحة 1
المصدر:	البنوك الإسلامية
الناشر:	الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية
المؤلف الرئيسي:	البري، زكريا
المجلد/العدد:	ع 5
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1979
الشهر:	مارس - ابريل / ربيع الآخر - جمادى الاولى
الصفحات:	30 - 33
رقم MD:	56714
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	الخدمات المصرفية، السياسة المالية، النظام المالي في الاسلام، الشريعة الاسلامية، الفقه الاسلامي، الحلال والحرام (فقه اسلامي)، الاقتصاد الاسلامي، البنوك الاسلامية، المعاملات (فقه إسلامي)
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/56714

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المعاملات المالية

١ الأصل فيها الحل والإباحة

د. زكريا البرى
استاذ الشريعة الإسلامية
بجامعة القاهرة

ذهب أكثر العلماء الى أن الأصل فى الأشياء الاباحة (١) واشتهرت هذه القاعدة ، وجرت على ألسنة الأئمة والفقهاء ، قاعدة أصولية ، تنبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية .

وقد استدلو على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ونذكر من أدلتهم ما يأتى :

أولا : بقول الله – سبحانه وتعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » (٢) وبقوله عز وجل « ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات والأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة » (٣) وبقوله : « الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعكم تشكرون . وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(٤).

---

(١) وذهب بعض العلماء إلى أن الأصل فى الأشياء هو الحظر والمنع ، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى : « والله ملك السموات والأرض » فكل شئ ملك الله سبحانه ، فلا يحل لأحد التصرف فيه إلا بإذنه . ويرد على ذلك بأن الله قد أذن بهذا التصرف فى الآيات المتعددة التى استدل بها جمهور العلماء القائلون بأن الأصل فى الأشياء الإباحة . وأنظر فى ذلك كتاب ارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥١ وكتاب الأحكام لابن حزم حـ١ ص ٢٥٩ .

وذلك أن خلق جميع ما فى الأرض للناس – كما تقرر الآية الأولى – وتسخير ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً من الله لعباده ، وكونه من نعم الله عليهم – كما تقرر الآية الثانية والثالثة – يقتضى إباحته وحل الانتفاع به – بحسب الأصل – فإنه لو كان محرماً عليهم ، لم يكن مخلوقاً لهم ولا سخرا لمصلحتهم ، ولا انعاماً عليهم .

ثانياً : بقوله – عز وجل : « ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين » (٥) فقد أباح الله للعباد الاستمتاع والانتفاع بما فى الأرض ، إلى حين انتهاء الحياة ، وذلك دليل الإباحة الأصلية للأشياء .

ثالثاً : بقوله سبحانه : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به » (٦) . فإن هذا الحصر الإلهى الذى جاء فى أسلوب الآية الكريمة يدل على أن عدم وجود تحريم أى شئ فى مصادر الأحكام الشرعية – دليل على نفى التحريم عن هذا الشئ ، وذلك دليل الحل الأصلى للأشياء .

بل قال بعض العلماء : إن هذه الآية تشعر بأن إباحة الأشياء مركوزة ومستقرة فى العقل قبل الشرع ، لأن فيها استدلالا على الحل بعدم وجود التحريم إلا للأشياء المذكورة فيها .

رابعاً بقوله : عز وجل : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٧) فقد استنكرت الآية – بأسلوب الاستفهام الإنكارى – تحريم ما خلقه الله سبحانه وأخرجه لعباده وزين به الحياة الدنيا لعباده ، وإذا انتفت الحرمة الشرعية ثبتت الإباحة الدينية .

خامساً : بقوله – سبحانه : « يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات » (٨) . فليس المراد بالطيب فى الآية هو الحلال ، لأنه يؤدى إلى التكرار وعدم الفائدة وإلى الدور ، إذ يكون معنى الآية : أحل لكم الحلال . وإنما المراد بالطيبات ما تستطيبه النفوس والطباع ، فكان كل طيب حلالا شرعاً ، بحكم هذه الآية ، ولو لم يرد فيه نص خاص به ، استناداً إلى الحكم الأصلى للأشياء .

سادساً : ثم استدلوا من السنة النبوية بقوله – صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم المسلمين فى المسلمين حرماً من سأل عن شئ فحرم عليهم من أجل مسألته » (٩) ذلك الحديث النبوى الرحيم ، الذى يدل على أن الأصل الدينى هو الحل ، وأن السؤال والاستقصاء المؤدى إلى التحريم والمنع من أعظم الجرائم التى يوقعها المسلم على غيره من المسلمين ، لما فيه من تضييق ساحة الحلال الرحبة ، وإعنات المسلمين وإرهاقهم ، بشؤم سؤاله .

سابعاً – بقوله – عليه الصلاة والسلام : « الحلال ما أحله الله فى كتابه ، والحرام ما حرمه الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » أى مما تركه على أصل الحل ، الذى لا يعاقب الله على

---

(٢) الآية ٢٩ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٠ من سورة لقمان .
(٤) الآية ١٢ – ١٣ من سورة الجاثية .
(٥) الآية ٣٦ من سورة البقرة .
(٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٧) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .
(٨) الآية ٤ من سورة المائدة .
(٩) وقد نهى الله سبحانه عن كثرة السؤال والمبالغة فيه ، فى قوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم » .
ويتصل بهذا أن الله سبحانه وتعالى يقول : « وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » وكان مقتضى هذا الإطلاق امتثالهم بذبح أى بقرة كانت ، فى سنها أو لونها أو أوصافها ، ولكنهم أخذوا يسألون عن أوصافها ولونها فقالوا : « أدع لنا ربك يبين لنا ما هى ؟ قال : إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولابكر ،

فعله ، بعفوه ورحمته وكرمه وحكمته .

وعلى هذا الأصل الدينى الثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، كان كل حيوان أو نبات أو جماد : طعاماً أو شراباً ، حلالا مباحاً ، بحكم الأصل فى الأشياء كما كان كل عقد أو تصرف أو عمل ، لا يوجد ما يدل على منعه وتحريمه وشرعاً — حلالا ، تطبيقاً لهذه القاعدة : « الأصل فى الأشياء — ومنها المعاملات — الإباحة » .

ثم يكون التحريم بالقرآن الكريم ، أو بالسنة النبوية ، أو بالقياس على ما ثبت تحريمه بأحدهما ، إذا اشترك المقيس مع المقيس عليه فى علة التحريم ، تمام الاشتراك ، من غير فارق جوهرى ، وإلا كان القياس قياساً مع الفارق ، وهو قياس فاسد لا تنبنى عليه الأحكام .

بل كان الإمام أبو حنيفة يقيس ما استقام له القياس ، ولم يقبح ، فإذا أقبح القياس وتطبيق القاعدة الأصلية عـدل عنه (١٠) ، وأستحسن (١١) العمل بالعرف الذى جرى عليه الناس ، واستقامت عليه أمورهم ، استجابة لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » .

فإذا لم يوجد الحكم فى القرآن الكريم ولا فى السنة الشريفة ولا فى القياس على ما ثبت حكمه فى أحدهما ، قام التحريم الشرعى على أساس المفسدة والضرر ، إذا كانت المفسدة مفسدة حقيقية غالبـة ، ترجح ما يمكن أن يكون هناك من مصلحة ضئيلة مرجوحة .

فمصلحة الناس أساس التشريع الإسلامى ، وهدفه وغايته ، وأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه ، على حد تعبير أحد الفقهاء من السلف الصالح .

ونقول : وأينما وجدت المفسدة فثم معصية الله والخروج على دينه .

ثم نقول قولا جامعاً ومانعاً يضم جميع أطراف الاستدلال الشرعى ، هو : أينما وجدت النصوص الشرعية فثم المصلحة وأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

وبعد . فإذا كان الأصل الدينى هو الحل ، فإن ترحيب بعض الناس دائماً بالقول بالتحريم دون التحليل وإثارة الشكوك والشبهات حول من يفتى بالحل فى بعض العقود والمعاملات المستحدثة — أمر لا يتفق مع هذا الأصل ، وقد سوى الله — سبحانه — بين من يحللون أو يحرمون بدون دليل شرعى ، إتباعاً لهوى النفس ومزاجها

عوان بين ذلك ، فافعلوا ما تؤمرون» فقالوا : « أدع لنا ربك يبين لنا مالونها ؟ قال : إنه يقول : إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين » وقالوا : أدع لنا ربك يبين لنا ما هى ؟ إن البقرة تشابه علينا ، وإنا إن شاء الله لمهتدون ، قال : إنه يقول : إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمة لا شية فيها ، قالوا : الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون» ، يقول العلماء ، وهكذا كان الاستقصاء شؤماً ، شددوا فشدد الله عليهم ، وصارت البقرة التى يكون بها الطاعة والامتثال مقيدة بالأوصاف التى جاءت فى هذه الآيات لتكرار سؤالهم واستقصائهم ، بعد أن كانت مطلقة ، فلو سارعوا إلى الإستجابة ، وذبحوا أى بقرة ، ولو لم تتحقق فيها هذه الأوصاف لأجزأتهم وكانت امتثالا منهم .

ويؤنب عمر بن عبد العزيز أحد عماله ، لمبالغته فى الأسئلة واستقصائه ، فيقول له : إذا أمرتك أن تعطى فلانا شاة ، سألتنى أضان أم ماعز ؟ فإن بينت لك ، قلت : أذكر أم أنثى ؟ فإن أخبرتك قلت : أسوداء أم بيضاء . ثم أدبه بأدب القرآن والسنة ، وقال له : إذا أمرتك بشىء فلا تراجعنى (أنظر تفسير الكشاف وتفسير المنار فى تفسير قوله تعالى : « وإذا قال موسى لقومه » .

(١٠) أنظر « أبو حنيفة — حياته وعصره — آراؤه وفقهه » لفقيه عصره الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٣٨ حيث يقول (ان أبا حنيفة كان يرى . . ما يجعل حكم القياس منافراً لتعامل الناس ، لا يستقيم مع أحوالهم ، ولا يتفق مع ما توجبه المصلحة . . التى شهدت نصوص الشارع واستقراء أحكامه باعتبارها . . فهو — كما يقول الرواة — كان يقيس إلا إذا قبح القياس . . كمثل القوانين التى تعم أحكامها ، فإن تطبيقها تطبيقاً حرفياً — كما يعبر بعض رجال القانون لا يخلو من ضرر — وذلك لا يقدح فى صلاحيتها وأصل اعتبارها » فى غير ما استثنى .

(١١) ولم يجز العمل بالحكم القياس ، لأنه متروك ومستقبح — بحسب التعبير الحنفى (أنظر كشف الأسرار حـ ٤ ص ١٢٤) .

الشخصى ، حين يقول : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ، هذا حلال ، وهذا حرام ، لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم » (١٢) .

وقد تعددت أقوال الأئمة من السلف الصالح ، الذين تلقت الأمة مذاهبهم بالقبول ، بين التحريم والتكرية والتحليل فى كثير من المسائل ، مع تقدير كل منهم لمن يخالفه ، فما كان يرى أحدهم لنفسه عصمة ، وإنما كان يرى أنه مجتهد يخطئ ويصيب ، وأن رأيه صواب يحتمل الخطأ ، وأن رأى مخالفة خطأ يحتمل الصواب ، وأنه مأجور ومثاب من الله بحكمته وعدله ورحمته هو ومن خالفه ، أصاب أم أخطأ ، حلل أم حرم ، مادام قد بذل جهده فى معرفة الحكم الشرعى من مصادره وهو الشأن فى الفقهاء السابقين واللاحقين من غير إفتيات على النصوص ودون ارضاء للمتزمتين الذين يرون الدين تحريماً ، ودون تقرب بالتحليل لمن جعلوا إلههم هواهم ، وارضاء شهواتهم وانفلاتهم من الربويين المستغلين الذين لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من لمس ، والذين يعبدون المال ويحبونه حباً جماً ، ويأكلون التراث أكلا لما ، ممن يعنيهم الأثر الإسلامى القائل : لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب . التراب الذى يدخلها فيعميها ، أو التراب الذى تنتهى إليه بالموت ، وصدق الله العظيم « ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر » (١٣) وعلى الله قصد السبيل ، وهو ولى الهداية والتوفيق .

(١٢) الآية ١١٦ – ١١٧ من سوة النحل .
(١٣) الآية ١ – ٢ من سورة التكاثر .

لماذا أنقذه من الغرق

كان الحجاج يسبح يوماً فى النهر ، وبدا له أن يوغل فى العوم بعيداً عن الشاطىء ، فأدركه التعب وأشرف على الغرق . ورآه رجل فقذف بنفسه فى الماء وظل يسبح حتى أدرك الحجاج وعاد به إلى الشاطىء ، وكان هذا الرجل معروفاً بكراهيته للحجاج .

فدهش الحجاج وقال للرجل : أتعرف من أنقذت ؟ قال : نعم أنت الحجاج . قال : ولكنهم زعموا أنك تكرهنى . . قال : صدقوا والله . قال : فلماذا لم تدعنى أغرق ؟ فقال الرجل : والله ما أنقذتك رغبة فى إنقاذك ، ولكنى خشيت أن تغرق فتموت شهيداً فتدخل الجنة ! ! . .

أصلح ما بينك وبين الله

عن عبد الواحد بن زيد قال : سألت الله ثلاث ليال أن يرينى رفيقى فى الجنة . . فقيل لى : يا عبد الله ، رفيقك فى الجنة ميمونة السوداء .

فقلت : وأين هى ؟ فقيل لى : هى فى بنى فلان فى الكوفة .

فذهبت إلى الكوفة أسأل عنها فإذا هى ترعى غنما . فأتيت إليها فإذا غنمها ترعى مع الذئاب ، وهى قائمة تصلى . فلما فرغت من صلاتها قالت : يا ابن يزيد ، ليس هذا الموعد ، إنما هو الجنة . فقلت : وما أدراك أنى ابن يزيد ؟ فقالت : أما علمت أن الأرواح جنود مجندة ؟ ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف .

فقلت لها : عظينى . . فقالت : وا عجباً لواعظ يوعظ . .

فقلت لها : ما لى أرى أغنامك ترعى مع الذئاب ؟ قالت : إنى أصلحت ما بينى وبين الله ، فأصلح الله ما بينى وبين غنمى والذئاب .